

بحار الأنوار

[251] ذلك، فلما رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كما كان لم تنقص فأخذ منها سبعين ديناراً وأعطاهما الرجل فأخذها وخرج إلى أبي عبد الله عليه السلام، فلما رآه تبسم وقال: ما هذه؟ هات الصرة فأتى بها فقال: هذا ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل وسبعون حلالاً خيراً من سبعمئة حرام (1). 12 - سر: جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه (2). 13 - سر: في جامع البزنطي، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا لبعضهم حمام، قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: فيقع علينا ونأخذه وقد نعرف لمن هو؟ قال: إذا عرفته فرده على صاحبه (3). 14 - سر: في جامع البزنطي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله فهم أحق به وما غاص عليه الناس فأخرجوه وقد تركه صاحبه فهو لهم (4) 15 - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد، فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا له: يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمي أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا (5). 16 - المجازات النبوية: قال صلى الله عليه وآله: وقد سئل عن ضالة الأبل فقال

_____ (1) الخرايج ص (2) السرائر ص 482. (3)

السرائر ص 483. (4) السرائر ص 484. (5) نوادر الراوندي ص 50.
